Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر للمملكة العربية السعودية*

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر للمملكة العربية السعودية[1]، المقدمين في وثيقة واحدة، في جلستيها 3112 و3114[2] المعقودتين في 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. واعتمدت اللجنة في جلستها 3130، المعقودة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024، هذه الملاحظات الختامية.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر للدولة الطرف. كما ترحب اللجنة بالحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى الذي ضم مسؤولين معنيين، وهي تود أن تشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء نظر اللجنة في التقريرين وبعد الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد نظام الأحداث، للاستعاضة عن عقوبة الإعدام للأحداث بعقوبة السجن، وهو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم 113، في عام 2018؛

(ب) اعتماد نظام مكافحة جريمة التحرش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 96، لتعريف السلوك غير اللائق، وتحديد إجراءات التحقيق في الشكاوى ووضع سياسات لمنع مثل هذا السلوك في مكان العمل، في عام 2018؛

(ج) اعتماد الأمر رقم 8248 للسماح للأطفال الذين هم في وضع غير نظامي بالالتحاق بالمدرسة، في تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

(د) إنشاء دوائر جزائية خاصة في كل محكمة للنظر في قضايا الاتجار بالأشخاص؛

---

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 114 (25 تشرين الثاني/نوفمبر - 13 كانون الأول/ديسمبر 2024).

(1) الوثيقة CERD/C/SAU/10-11.

(2) انظر الوثيقة CERD/C/SR.3112 والوثيقة CERD/C/SR.3114.

(هـ) إطلاق آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر، في عام 2020؛

(و) اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (2021–2023) التي تعطي الأولوية للوقاية والحماية والمساعدة والمقاضاة، في تموز/يوليه 2021؛

(ز) اعتماد تعديلات نظام العمل، بما يتماشى مع مبادرة الإصلاح العمالي التي أطلقتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، لتيسير عمليات نقل العمل للعمال المهاجرين ومغادرتهم للدولة الطرف دون إذن صاحب العمل، اعتباراً من آذار/مارس 2021، ومراجعة لوائح الهروب للعمالة المنزلية وتسهيل عمليات نقل العمال بشروط محددة، اعتباراً من تموز/يوليه 2024؛

(ح) اعتماد لائحة عمال الخدمة المنزلية ومَن في حكمهم التي تقدم الحماية من مصادرة جوازات السفر والعمل الزائد، والتي دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2024.

4- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حماية الأجور، لعام 1949 (رقم 95)، وبروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، لعام 1930 (رقم 29)، واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، لعام 2006 (رقم 187)، لمنظمة العمل الدولية، في الأعوام 2020 و2021 و2024 على التوالي.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الإحصائيات

5- تحيط اللجنة علماً بالإحصاءات التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء الحوار بشأن المواطنين والعمال المهاجرين استناداً إلى نتائج التعداد السكاني الذي أجري في عام 2022. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود إحصاءات شاملة عن التركيبة الديمغرافية للسكان، بما في ذلك عن المجموعات العرقية – الدينية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص العديمي الجنسية وغير المواطنين، مثل المهاجرين غير الموثَّقين، وملتمسي اللجوء واللاجئين، وعن الوضع الاجتماعي – الاقتصادي لشتى الفئات السكانية. كما يساورها القلق أيضاً من أن التعداد السكاني لعام 2022 لم يسمح بجمع المعلومات على أساس مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وهذا النقص يحد من قدرة اللجنة على تقييم حالة الفئات المعرضة للتمييز العنصري تقييماً صحيحاً، بما في ذلك وضعها الاجتماعي والاقتصادي وتحديد أي تقدم يُحرز عن طريق تنفيذ السياسات والبرامج المستهدفة (المواد 1 و2 و5).

6- **وإذ تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة[3] وتوصيتها العامة رقم 8(1990) بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين 1 و4 من المادة 1 من الاتفاقية، وبمبادئها التوجيهية لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية[4]، فإنها توصي بأن تجمع الدولة الطرف إحصاءات موثوقة ومحدَّثة وشاملة عن التركيبة الديمغرافية للسكان وبأن تقدِّمها إلى اللجنة، بالاستناد إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية، بما في ذلك عن المجموعات العرقية – الدينية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص العديمي الجنسية وغير المواطنين، وخصوصاً المهاجرين غير الموثَّقين، وملتمسي اللجوء واللاجئين. كما توصي اللجنة بأن تعدّ الدولة الطرف إحصاءات مصنفة عن الوضع الاجتماعي – الاقتصادي للأقليات العرقية – الدينية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وغير المواطنين وعن إمكانية حصولهم على فرص التعليم والعمل والرعاية**

(3) الوثيقة CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة 8.

(4) الوثيقة CERD/C/2007/1.

الصحية والسكن، بغية وضع أساس تجريبي لتقييم مدى التمتع على قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

التحفظات على الاتفاقية

7- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء إبقاء الدولة الطرف على تحفظها الواسع النطاق ومفاده أنها ستنفذ أحكام الاتفاقية شريطة "عدم تعارضها مع تعاليم الشريعة الإسلامية"، وكذلك تحفظها على المادة 22 من الاتفاقية، ما قد يؤثر على التنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن التمييز العنصري يتوافق مع مبادئ الشريعة. كما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف ومفادها أن إعادة النظر في التحفظات وسحبها لا يزالا قيد النظر (المادة 2).

8- **وإذ تكرر اللجنة توصياتها السابقة[5] وإذ تأخذ في اعتبارها المعلومات المقدَّمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن إعادة النظر في التحفظات لا تزال قيد النظر، توصي اللجنة بأن تسحب الدولة الطرف تحفظاتها الواسعة النطاق على الاتفاقية لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف وتجنب التفسيرات الخاطئة بشأن المساواة بين الدول الأطراف في تطبيق المادة 22.**

الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

9- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن الاتفاقية تشكل جزءاً من النظام القانوني المحلي وبأن النائب العام قد أصدر تعميماً يطلب فيه إلى النيابة العامة الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الحالات التي جرى فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم المحلية أو التي جرى فيها تطبيقها من جانب المحاكم المحلية.

10- **فتوصي اللجنة بأن تنظّم الدولة الطرف برامج تدريبية وحملات توعية منهجية، وخاصة للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لضمان الاحتجاج عند الاقتضاء بأحكام الاتفاقية من جانب المحاكم المحلية وأمامها. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم أمثلة ملموسة على تطبيق المحاكم المحلية للاتفاقية.**

مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

11- تأسف اللجنة لعدم إحراز تقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على الرغم من التوصية السابقة المقدَّمة من اللجنة (المادة 2).

12- **وإذ تكرر اللجنة توصياتها السابقة[6]، وإذ تذكّر بتوصيتها العامة رقم 17(1993) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، فإنها تحث الدولة الطرف على أن تنشئ، خلال إطار زمني واضح، مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تُسند إليها ولاية مكافحة التمييز العنصري، مع الامتثال الكامل لمبادئ باريس.**

(5) الوثيقة CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة 6.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 10.

تدابير خاصة لمعالجة أوجه انعدام المساواة

13- يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى معلومات عن التدابير الخاصة المتخذة لمعالجة أوجه انعدام المساواة البنيوية وأشكال التمييز المتداخلة ضد أفراد الأقليات العرقية - الدينية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص العديمي الجنسية وغير المواطنين، مثل العمال المهاجرين، والعمالة المنزلية المهاجرة، والمهاجرين غير الموثَّقين وملتمسي اللجوء، وخاصة ضد النساء والأطفال والشباب، ما يعوق بشكل غير متناسب تمتعهم بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية (المادتان 1 و2).

14- **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، فإنها توصي بأن تتشاور الدولة الطرف بانتظام مع الأقليات العرقية - الدينية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وعديمي الجنسية وغير المواطنين، مثل العمال المهاجرين، والعمالة المنزلية المهاجرة، والمهاجرين غير الموثَّقين، وملتمسي اللجوء، وخاصة النساء, والأطفال والشباب، من أجل استعراض الوضع على أرض الواقع، والقيام وفقاً لذلك بتحديد واعتماد تدابير خاصة للقضاء على أوجه انعدام المساواة البنيوية القائمة وأشكال التمييز المتداخلة التي تؤثر على هذه الفئات، وأن تزيل جميع العقبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

حظر التمييز العنصري

15- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن العدل والمساواة مكفولان بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للحكم وأن الإطار القانوني المحلي يحظر التمييز. كما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اتخذت تدابير لاعتماد تشريعات لحظر التمييز العنصري وفقاً للتوصيات التي قدمتها هيئة حقوق الإنسان السعودية، الواردة في تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في عام 2019، ولوضع واعتماد تشريعات لحظر التمييز العنصري وفقاً لالتزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً صريحاً للتمييز العنصري على جميع الأسس المعدَّدة في المادة 1 من الاتفاقية ويحظر صراحةً أشكال التمييز البنيوي والمباشر وغير المباشر والمتقاطع في المجالات العامة والخاصة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لكون الإطار القانوني المحلي يستند إلى مفاهيم محايدة وغامضة فيما يتعلق بأسباب حظر التمييز، مثل "المقيمين". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى معلومات عن تنفيذ حظر التمييز في الإطار القانوني المحلي، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة (المواد 1 و2 و5).

16- **وإن اللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[7]، تحث الدولة الطرف على وضع واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري ويشمل أشكال التمييز البنيوي والمباشر وغير المباشر والمتقاطع في المجالات العامة والخاصة، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف إطارها القانوني بقصد مواءمته مع الاتفاقية، مع إدراج مبدأ المساواة وحظر التمييز العنصري على جميع الأسس المحظورة إدراجاً صريحاً، بما يتماشى مع المادة 1 من الاتفاقية.**

شكاوى التمييز العنصري

17- تلاحظ اللجنة أن حق التقاضي مكفول للمواطنين والمقيمين، وفقاً للمادة 47 من النظام الأساسي للحكم والمادتين 16 و17 من نظام الإجراءات الجزائية، وأن هيئة حقوق الإنسان السعودية مكلفة بالنظر في شكاوى التمييز العنصري، بالإضافة إلى المحاكم الوطنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمها

(7) المرجع نفسه، الفقرة 12.

الوفد ومفادها أن النيابة العامة حققت، في الفترة ما بين عامي 2020 و2023، في 943 شـــكوى تتعلق بالتمييز العنصـري وأنها وجهت لوائح اتهامات في 289 قضـية. ومع ذلك، يسـاور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات مفصـلة ومصـنفة بشـأن الشـكاوى المتعلقة بالتمييز العنصـري وبشـأن التحقيقات وعمليات المقاضاة والإدانات والعقوبات التي أصدرتها المحاكم المحلية في هذا الصدد.

18- **وإذ تذكر اللجنة توصـيتها العامة رقم 31(2005) بشـأن منع التمييز العنصـري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله، فإنها توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توفير برامج تدريبية شـاملة ومنتظمة لضـباط الشـرطة ووكلاء النيابة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشـأن تحديد وتسـجيل حوادث التمييز العنصـري وأوضـاع الفئات المعرضة للتمييز العنصري؛**

(ب) **تنظيم حملات توعية عامة بشـأن الحقوق المنصـوص عليها في الاتفاقية وبشـأن كيفية تقديم الشـكاوى المتعلقة بالتمييز العنصـري، وخاصـة من أجل توعية الأقليات العرقية – الدينية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية؛**

(ج) **جمع إحصاءات، تُصنَّف حسب العمر والجنس والأصل العرقي والقومي، عن شكاوى التمييز العنصري المقدمة إلى المحاكم الوطنية وإلى الهيئة السعودية لحقوق الإنسان، وعن التحقيقات وحالات المقاضاة التي بوشرت، وعن الإدانات الصادرة والعقوبات الموقَّعة، وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا، وإدراج هذه الإحصاءات في تقريرها الدوري القادم.**

خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

19- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن الإطار التشريعي لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وخاصـة بموجب المادة 39 من النظام الأسـاسـي للحكم، والمادة 8 من نظام الجمعيات والمؤسـسـات الأهلية، والمادة 9 من نظام المطبوعات والنشـر، والمادة 5 من نظام الإعلام المرئي والمسموع. وتحيط اللجنة علماً أيضـاً بأن الدافع العنصـري يعتبر ظرفاً مشـدداً للعقوبة. وهي تلاحظ كذلك المعلومات التي قدمها الوفد بشـأن مراجعة الكتب المدرسـية لإزالة التحيز وتعزيز التفاهم. وهي تحيط علماً بالإحصـاءات التي قدمها الوفد بشأن القضـايا المتصـلة بنظام الإعلام المرئي والمسموع ونظام المطبوعات والنشر. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالمعلومات المتعلقة بتدوين وصـياغة قانون العقوبات. ومع ذلك، تشـعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن الإطار التشـريعي لا يتضـمن أحكاماً تجرم صـراحةً خطاب الكراهية العنصـرية وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية وعلى جميع الأسس المعترف بها في المادة 1؛

(ب) أن تجريم خطاب الكراهية وجرائم الكراهية بموجب الإطار التشـريعي يسـتند إلى مفاهيم غامضـة، مثل "تقويض النظام العام" أو "يتعارض مع الآداب العامة"، وأن تجريم خطاب الكراهية وجرائم الكراهية لا ينطبق إلا عندما يكون المواطنون هم ضـحاياه، مع استبعاد الفئات المعرضـة للتمييز العنصـري مثل المهاجرين وعديمي الجنسية؛

(ج) إزاء التقارير التي تفيد بانتشـار خطاب الكراهية العنصـرية ونشـر القوالب النمطية السـلبية ضـد الأقليات العرقية – الدينية والأشـخاص المنحدرين من أصـل أفريقي والمهاجرين وعديمي الجنسية، بما في ذلك على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛

(د) إزاء التقارير التي تتحدث عن استخدام خطاب الكراهية العنصرية من جانب شخصيات عامة، بمَن في ذلك زعماء دينيون، وهو خطاب يستهدف الأقلية العرقية – الدينية الشيعية، وإزاء عدم وجود معلومات عن التحقيقات مع هذه الشخصيات العامة وحالات مقاضاتها والإدانات الصادرة ضدها؛

(هـ) إزاء الافتقار إلى معلومات مفصلة عن الشكاوى أو القضايا التي تنطوي على جرائم كراهية وخطاب كراهية في الدولة الطرف، وحالات المقاضاة، والإدانات بشأنها والعقوبات المفروضة على الجناة، وذلك على الرغم من الإحصاءات التي قدمها الوفد بشأن القضايا المتصلة بنظام الإعلام المرئي والمسموع ونظام المطبوعات والنشر (المادتان 4 و6).

20- **وإذ تذكِّر اللجنة بتوصياتها العامة رقم 7(1985) المتعلقة بتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 15(1993) المتعلقة بالمادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35(2013) المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية العنصرية، فإنها توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التعجيل بتدوين واعتماد نظام العقوبات وضمان أن يُجرَّم بصراحة خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية وأن يشمل جميع أسس التمييز المعترف بها في المادة 1 من الاتفاقية؛

(ب) مراجعة إطارها القانوني، وخاصة المادة 8 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والمادة 9 من نظام المطبوعات والنشر، والمادة 5 من نظام الإعلام المرئي والمسموع، بهدف مواءمتها مع الاتفاقية؛

(ج) تعزيز جهودها لمكافحة انتشار خطاب الكراهية العنصرية في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بالتعاون الوثيق مع وسائط الإعلام ومقدمي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي؛

(د) الإدانة الحازمة لأي شكل من أشكال خطاب الكراهية، والنأي بالنفس عن خطاب الكراهية العنصرية الذي تعبر عنه شخصيات عامة، بما في ذلك القيادات الدينية، وضمان التحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب؛

(هـ) تحسين نظام جمع وتصنيف البيانات المتعلقة بعدد وأنواع الشكاوى المنصبة على خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية، وعدد التحقيقات وحالات المقاضاة والإدانات، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا، مصنَّفة حسب العمر والجنس والأصل العرقي والقومي للضحايا والجناة، وإدراج الإحصاءات ذات الصلة في تقريرها الدوري القادم.

التنميط العنصري واستخدام القوة المميتة

21- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم إلى وكالات إنفاذ القانون. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن حظر التنميط العنصري في الإطار التشريعي المتعلق بإنفاذ القوانين؛

(ب) وجود تقارير عن التنميط العنصري من جانب وكالات إنفاذ القانون والذي يستهدف المهاجرين، وخاصة المهاجرين من أفريقيا وجنوب شرقي آسيا، في عمليات الشرطة؛

(ج) عدم إجراء تحقيقات وعمليات مقاضاة وعدم إصدار إدانات وعقوبات على أفعال التنميط العنصري التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ضد غير المواطنين، وخاصة المهاجرين من أفريقيا وجنوب شرقي آسيا (المواد 4 و5 و6).

22- **وإن اللجنة، إذ تُذكِّر بتوصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريع يحظر صراحةً التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أثناء عمليات الشرطة؛**

(ب) **إنشاء هيئة مراقبة مستقلة ذات اختصاص لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتنميط العنصري والعنف المرتكب بدوافع عنصرية من جانب وكالات إنفاذ القانون، مع إيجاد قنوات آمنة يسهل وصول الضحايا إليها من أجل الإبلاغ؛**

(ج) **إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التنميط العنصري والعنف المرتكَب بدوافع عنصرية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضد المهاجرين، وضمان مقاضاة الأشخاص المدَّعى أنهم جناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، في حال إدانتهم، وتوفير أشكال الجبر المناسبة للضحايا أو أسرهم.**

التنميط الخوارزمي والتمييز العنصري

23- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بإنشاء الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة باستخدام الدولة الطرف للتنميط الخوارزمي، بما في ذلك اتخاذ القرارات آلياً، واستخدام أدوات وأساليب الذكاء الاصطناعي، واستخدام أساليب التعرف على الوجوه، في الهجرة ومراقبة الحدود ومراقبة الحشود، وخاصة أثناء الحج والعمرة، يساور اللجنة القلق إزاء الافتقار إلى معلومات عن التدابير التي تكفل حماية أفراد الجماعات المعرضة للتمييز العنصري في هذا الصدد.

24- **وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 36(2020) بشأن منع ومكافحة التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فإنها توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لضمان ألا يرقى استخدام الذكاء الاصطناعي إلى حد التنميط الخوارزمي وألا يقوِّض حقوق الإنسان، وخاصة الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في المساواة أمام القانون، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والحق في الخصوصية.**

نظام العدالة الجنائية وعقوبة الإعدام

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تدابير إصلاح نظام العدالة، بما في ذلك تدوين الجرائم والعقوبات، وبشأن ضمانات الحماية في نظام العدالة الجنائية، مثل الاستئناف الإلزامي لأحكام الإعدام والمراجعة من جانب المحكمة العليا. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عما يلي:

(أ) أن أفراد الأقلية العرقية - الدينية الشيعية والعمال المهاجرين والعاملين في الخدمة المنزلية، بمن فيهم النساء، ممثَّلون بشكل مفرط في نظام العدالة الجنائية ويتعرضون بشكل غير متناسب للاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة إلى جانب غياب ضمانات المحاكمة العادلة، مع انتزاع الاعترافات بالإكراه، وخاصة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام؛

(ب) أنه حدثت زيادة كبيرة في معدل حالات الإعدام المنفَّذة منذ عام 2023، وخاصة بين أفراد الأقلية العرقية - الدينية الشيعية والعمال المهاجرين والعاملين في الخدمة المنزلية، في حين أن الدولة الطرف لا تتيح إحصاءات مفصلة ومصنَّفة عن أحكام الإعدام الصادرة وعمليات الإعدام المنفذة، بما في ذلك نوع الجريمة والبيانات الديموغرافية عن الأشخاص المدانين؛

(ج) أن العاملات المهاجرات والعاملات في الخدمة المنزلية، اللاتي يعانين من تمييز متقاطع على أساس نوع الجنس واللغة والعرق والأصل القومي والطبقة، يُحكم عليهن بالإعدام دون مراعاة العوامل المتعلقة بنوع الجنس أثناء الإجراءات الجنائية ضدهن، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس الذي تعرَّضن له قبل ارتكاب الجريمة (المواد 2 و5 و6).

26- **وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 31(2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وأدائه لمهامه، فإنها توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بقصد إلغائها؛**

(ب) **التعجيل بإصلاح نظام العدالة ومراجعة إطاره التشريعي لضمان عدم فرض عقوبات على الجرائم ذات الصياغة المبهمة؛**

(ج) **ضمان الحق في إجراءات عادلة في إطار المحاكمة، مع ضمان توافر المساعدة القانونية وعدم جواز أن تُقبل أمام المحكمة الأدلة التي يجري الحصول عليها بالإكراه والتعذيب، وإجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة في ادّعاءات التعذيب وإساءة المعاملة؛**

(د) **اعتماد تدابير لضمان تطبيق القانون على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين بحيث تؤخذ في الاعتبار على نحو كافٍ أدلة الصدمات النفسية والضغوط الاقتصادية وحالات زواج الأطفال، فضلاً عن العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، في الإجراءات الجنائية ضد العاملات المهاجرات والعاملات في الخدمة المنزلية المحكوم عليهن بالإعدام، بما يتماشى مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[8]؛**

(هـ) **جمع ونشر إحصاءات مصنَّفة عن أحكام الإعدام الصادرة وعمليات الإعدام المنفَّذة، بما في ذلك نوع الجريمة والبيانات الديموغرافية المتعلقة بالأشخاص المدانين.**

الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات

27- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد بشأن نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الذي ينظم إجراءات تسجيل منظمات المجتمع المدني وعملها. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والصحفيين يُستهدَفون بالترهيب والمراقبة والمضايقة والتهديدات والأفعال الانتقامية والاعتقالات والاحتجاز التعسفي نتيجة لعملهم الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الفئات المعرضة للتمييز العنصري، مثل الأقلية العرقية - الدينية الشيعية وقبيلة الحويطات والعمال المهاجرين والعاملين في الخدمة المنزلية. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن فرض أحكام بالسجن لفترات طويلة وبعقوبة الإعدام على المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والصحفيين، استناداً إلى الأحكام الفضفاضة والمبهمة للغاية الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية (المادة 5).

28- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم استخدام الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة التطرف، وخاصة نظام مكافحة جرائم الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، لترهيب أو مضايقة أو اعتقال أو احتجاز أو مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والصحفيين، بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الأقلية العرقية - الدينية الشيعية، وقبيلة الحويطات والعمال المهاجرين والعاملون في الخدمة المنزلية، بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير وحقهم في حرية تكوين**

(8) الوثيقة CEDAW/C/SAU/CO/5، الفقرة 16.

الجمعيات. كما توصي اللجنة بأن تُجري الدولة الطرف تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في جميع حالات الترهيب والمضـــايقة والتهديدات والأفعال الانتقامية المبلَّغ عنها المرتكَبة ضـــد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والصحفيين.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

29- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن الإطار التشـــريعي يكفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لأفراد الأقلية العرقية – الدينية الشـيعية ولأفراد الديانات الأخرى غير الإسـلام. بيد أن اللجنة تشـعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأقليات العرقية – الدينية، وخاصـة الأقليات العرقية – الدينية غير السـنية، تواجه عقبات في الحصـول على ترخيص لبناء أماكن العبادة الدينية. وتشـعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن غير المواطنين، مثل العمال المهاجرين والعاملين في الخدمة المنزلية من أفريقيا وجنوب شـرقي آسـيا من غير المسـلمين، يواجهون التمييز في التمتع بحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، وهو ما يشـمل فرض قيود على بناء أماكن العبادة الدينية، وعلى تنظيم الأنشـطة الثقافية ذات الطابع الديني، مثل العبادة العلنية، وعلى إظهار الرموز الدينية علناً (المادة 5).

30- **إن اللجنة، إذ تكرر توصـــياتها الســـابقة[9]، توصـــي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضـمان الممارسـة الفعالة لحق الأقليات العرقية – الدينية، وخاصـة الأقليات العرقية – الدينية غير السنية ومن غير المواطنين، في حرية الفكر والوجدان والدين، دون أي تمييز، بما في ذلك ضمان حرية إظهار دينهم أو معتقدهم، سـواء بمفردهم أو في جماعة مع آخرين، علناً أو سـراً، دون التعرض للعقاب أو الانتقام.**

حقوق الجنسية

31- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد بشـــأن التعديلات التي أُدخلت على نظام الجنســـية. ولا يزال القلق يسـاور اللجنة لكون المرأة السـعودية المتزوجة من غير سـعودي لا يمكنها نقل جنسـيتها إلى أولادها، على عكس الرجل السعودي المتزوج من غير سعودية.

32- **وإن اللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة[10]، وإذ تذكّر بتوصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي بقيام الدولة الطرف بمراجعة وتعديل إطارها التشريعي، وخاصة نظام الجنسـية، من أجل السـماح للمرأة السـعودية المتزوجة من غير سـعودي بنقل جنسـيتها إلى أولادها منذ ولادتهم، على قدم المساواة مع الرجل السعودي.**

النساء المنتميات إلى أقليات عرقية وأقليات عرقية – دينية

33- تحيط اللجنة علماً بالإصـلاحات التي أُدخلت على الإطار التشـريعي للدولة الطرف بغية تعزيز حقوق المرأة في شـــتى المجالات، وفقاً للمرســـوم الملكي رقم 134 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2019. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن النساء المنتميات إلى أقليات عرقية – دينية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والعاملات المهاجرات، والعاملات في الخدمة المنزلية، والمدافعات عن حقوق الإنسـان والناشـطات في مجال حقوق الإنسـان، والنسـاء المحتجزات، والنسـاء العديمات الجنسـية، لا يزلن مهمشـات ويتعرضـن لأشـكال متعددة ومتقاطعة من التمييز على أسـاس الأصـل الإثني والقومي والعرق واللون والدين والعمر ونوع الجنس، بسـبب الأحكام التمييزية الموجودة في الإطار التشـريعي المحلي. ويحول التمييز العنصـري

(9) الوثيقة CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة 24.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 30.

دون تمتعهن بحقوق الإنسان وبالمساواة في الحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والعدالة بدون تمييز (المادتان 2 و5).

34- **وإن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وإذ تكرر توصياتها السابقة[11]، توصي بأن تراجع الدولة الطرف أطرها التشريعية والسياساتية لإزالة جميع العوائق والقيود التي تواجهها النساء المنتميات إلى أقليات عرقية - دينية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والعاملات المهاجرات، والعاملات في الخدمة المنزلية، والمدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في مجال حقوق الإنسان، والنساء المحتجزات، والمهاجرات وعديمات الجنسية، وبأن تكفل لهن المساواة في الحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والعدالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة بأن تُدمج الدولة الطرف منظور نساء الأقليات في جميع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بنوع الجنس.**

وضع الأقلية العرقية - الدينية الشيعية

35- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات مفصلة وإحصاءات رسمية عن وضع الأقلية العرقية - الدينية الشيعية في الدولة الطرف، وخاصة بشأن وضعها الاجتماعي والاقتصادي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ تدابير لمعالجة ومكافحة أوجه التمييز البنيوي والوصم والتهميش التي تستهدف أفراد الأقلية العرقية - الدينية الشيعية، ما يعوق تمتعهم بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن التمثيل المنخفض للأقلية العرقية - الدينية الشيعية في وكالات إنفاذ القانون وفي الإدارة العامة والقضاء، وخاصة في المناصب العليا ومناصب صنع القرار (المواد 1 و2 و5).

36- **توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير فعالة للتصدي لأوجه التمييز البنيوي والوصم والتهميش التي تواجهها الأقلية العرقية - الدينية الشيعية بغية ضمان حصولها على فرص التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن بدون تمييز. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان التمثيل العادل والمنصف للأقلية العرقية - الدينية الشيعية، بمَن في ذلك النساء، في القطاع العام، وفي مناصب صنع القرار والمناصب العليا، عن طريق تحديد وإزالة العوائق التي يواجهونها في هذا الصدد، وعن طريق اعتماد تدابير خاصة وتنفيذها. كما توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم إحصاءات عن الأقلية العرقية - الدينية الشيعية، وخاصة فيما يتعلق بوضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.**

أوضاع قبيلة الحويطات البدوية

37- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن ضمانات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعويض وإعادة التوطين أثناء تنفيذ مشاريع التنمية، مثل مشروع نيوم. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بما يلي:

(أ) عدم كفاية عملية التشاور مع قبيلة الحويطات البدوية للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل تنفيذ مشروع نيوم؛

(ب) إجلاء أفراد قبيلة الحويطات البدوية دون توفير مساكن بديلة مناسبة أو تعويضات (المادتان 2 و5).

(11) المرجع نفسه، الفقرة 28.

38- **توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير لضمان إجراء مشاورات هادفة وفعالة مع القبائل البدوية المتضررة للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على أي مشاريع تنموية وضمان حقوق الملكية والحصول على الأراضي والسكن والموارد الطبيعية للمجتمعات البدوية؛**

(ب) **اعتماد تدابير لضمان أن تجري عمليات الإجلاء وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يجري توفير السكن البديل الملائم والتعويضات المناسبة للأسر والأفراد المتضررين، وأن تتاح سبل الانتصاف الفعالة في جميع الحالات للمتضررين في حالات الإجلاء.**

العمال المهاجرون

39- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ مرسوم مجلس الوزراء رقم 166 المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2000 لتحسين حالة العمال المهاجرين، بما في ذلك إطلاق وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في عام 2020 مبادرة تحسين العلاقات التعاقدية ومبادرة إصلاح العمل من أجل تيسير نقل العمال المهاجرين من وظائفهم ومغادرتهم الدولة الطرف دون إذن صاحب العمل، والتي دخلت حيز النفاذ في آذار/مارس 2021. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال الإطار القانوني المتعلق بالعمل لا يوفر الحماية الكافية للعمال المهاجرين، فيما يتعلق بقدرتهم على تغيير وظائفهم ومغادرة الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بما يلي: شرط العمل لمدة سنة واحدة على الأقل مع صاحب العمل قبل التمكن من الانتقال إلى صاحب عمل جديد، واشتراط/شرط تقديم شكوى ضد صاحب العمل بسبب إساءة المعاملة مثل عدم دفع الراتب أو عدم تجديد ترخيص العمل، واشتراط تقديم العمال المهاجرين طلباً إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من أجل مغادرة الدولة الطرف بموجب إجراء إداري معقد وبعد دفع رسوم؛

(ب) يواجه العمال المهاجرون، وخاصة مَن يعمل في الخدمة المنزلية، التمييز والإقصاء بموجب الإطار التشريعي. أما حظر التمييز في العمل بموجب المادة 3 من نظام العمل فينطبق فقط على المواطنين السعوديين ويستثني العمال المهاجرين، كما أن الحد الأدنى للأجور ينطبق فقط على المواطنين السعوديين ولا يوجد حد أدنى لأجور العمال المهاجرين، ولا ينطبق سن التقاعد، بموجب المادة 38 من نظام التأمينات الاجتماعية، على العمال المهاجرين؛

(ج) ويواجه العمال المهاجرون ذوو الدخل المنخفض، وخاصة العاملين في الخدمة المنزلية، عقبات وتمييزاً غير مباشر فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة، بسبب ارتفاع الأجر المطلوب لكفالة الأسرة في الدولة الطرف بالنسبة للأجور التي يتقاضونها، وكذلك مع مراعاة عدم احتواء الإطار التشريعي على حد أدنى لأجور العمال المهاجرين والعاملين في الخدمة المنزلية؛

(د) يواجه العمال المهاجرون، بمن فيهم مَن يعملون في الخدمة المنزلية، تمييزاً في ممارسة حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات وتكوين النقابات والانضمام إليها، وخاصة بموجب أحكام نظام الجمعيات والمنظمات الأهلية ونظام العمل، التي تستثني المهاجرين من إمكانية إنشاء منظمات المجتمع المدني والنقابات والانضمام إليها؛

(هـ) وتفيد التقارير بعدم فعالية التدابير المتخذة لحماية الصحة والسلامة المهنيتين للعمال المهاجرين، إذ تشير التقارير إلى ارتفاع معدل وفيات مرتفع في أوساط العمال المهاجرين بسبب بيئات العمل القاسية والحر القائظ والأوضاع المعيشية السيئة، على الرغم من المعلومات التي قدمها الوفد بشأن

الحملات التي تنظمها وزارة الموارد البشـــرية والتنمية الاجتماعية للتحقق من إجراء فحوص الســـلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالعمل تحت أشعة الشمس؛

(و) ويخضـــع العمال المهاجرون لفحص إلزامي لفيروس نقص المناعة البشـــرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذا تبين أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، فإنهم يواجهون الترحيل (المواد 1 و2 و5).

40- **وإذ تكرر اللجنة توصياتها السابقة[12]، فإنها توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة إطارها التشـــريعي – وخاصـــة أحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية – لإلغاء القيود المفروضة على التنقل الوظيفي، وإلغاء إجراء تقديم طلب قبل الخروج من الدولة الطرف، وتطبيق الحد الأدنى للأجور وســـن التقاعد على العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملون في الخدمة المنزلية، وضـــمان تمتعهم بالحقوق المنصـــوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وخاصة الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها؛**

(ب) **اعتماد تدابير لتيسير جمع شمل أسر العمال المهاجرين، بمَن في ذلك مَن يعملون في الخدمة المنزلية؛**

(ج) **اعتماد التدابير اللازمة لمنع حدوث حالات وفاة العمال المهاجرين، بما في ذلك عن طريق مراجعة أطرها التشريعية والسياساتية المتعلقة بلوائح السلامة والصحة المهنيتين؛**

(د) **إلغاء الفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشـــرية/الإيدز للعمال المهاجرين والامتناع عن ترحيل العمال المهاجرين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.**

العمال المنزليون

41- ترحب اللجنة باعتماد لائحة العمالة المنزلية ومَن في حكمهم، التي دخلت حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر 2024، والتي توفر الحماية من مصادرة جوازات السفر والعمل الزائد. كما تشير اللجنة أيضاً إلى المعلومات المتعلقة بإدراج العمالة المنزلية تحت نظام حماية الأجور بدءاً من تموز/يوليه 2024. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بما يلي:

(أ) لا يتمتع العمال المنزليون، وأغلبيتهم من النســـاء، بنفس معايير حماية العمل التي يتمتع بها العمال المهاجرون الآخرون وفقاً للإطار التشريعي، ولا يزالون يتعرضون لأوضاع عمل تعسفية، وخاصة ساعات العمل الطويلة، والأجور الأدنى من المستوى، والقيود المفروضة على حقوقهم في الحياة الأسرية والخصوصية، ومطالبتهم بالحصول على موافقة صاحب العمل من أجل مغادرة الدولة الطرف، وإخضاعهم لقيود أكثر تعقيداً فيما يتعلق بالتنقل الوظيفي؛

(ب) تتعرض العاملات المنزليات للإيذاء الجسدي والجنسي ويجري استثناؤهن من الحماية الممنوحة بموجب نظام مكافحة جريمة التحرش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 96 في عام 2018، والذي يحدد السلوك غير اللائق، ويحدد إجراءات التحقيق في الشكاوى ويضع سياسات لمنع مثل هذا السلوك في مكان العمل؛

(12) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(ج) تتعرض العاملات المنزليات للتمييز على أساس الأصل القومي فيما يتعلق بحقوقهن في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة وفي الأجر العادل والمناسب، وذلك وفقاً لتقارير تفيد بأن العاملات المنزليات المنتميات إلى أفريقيا يتقاضين أجوراً أقل نظيراتهم من جنوب شرقي آسيا.

42- **وإذ تكرر اللجنة توصياتها السابقة[13] وتشير إلى توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد تدابير فعالة لضمان تنظيم عمل العاملين في الخدمة المنزلية بموجب نظام العمل والإنفاذ الفعال لجميع الأحكام القائمة لحماية مَن يعملون في هذه الخدمة من إساءة المعاملة والاستغلال؛

(ب) اتخاذ تدابير للتصدي لإساءة معاملة واستغلال العاملين في الخدمة المنزلية، بما في ذلك عن طريق مراجعة إطارها التشريعي لضمان تطبيق نظام مكافحة جريمة التحرش على الحالات المتعلقة بالعاملات في الخدمة المنزلية المهاجرات، والتحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة والعنف ضد العاملات في الخدمة المنزلية المهاجرات، بما في ذلك العنف الجسدي واللفظي والجنسي، ومحاسبة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير لضمان وحماية حقوق العمالة المنزلية المهاجرة في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة وفي الأجر العادل والمناسب بدون تمييز، بما في ذلك عن طريق الأخذ بحد أدنى للأجور في الإطار التشريعي للعاملين في العمالة المنزلية المهاجرة، والتصدي لأشكال التمييز المتقاطعة القائمة على الجنس والعرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني في جميع مجالات العمل.

وصول العمال المهاجرين إلى العدالة

43- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد بشأن الإحصاءات المتعلقة بالشكاوى المقدمة من العمال المهاجرين ومن العاملين في الخدمة المنزلية الوافدة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن النائب العام قد تلقى 024 2 شكوى تتعلق بالعاملين في الخدمة المنزلية فيما بين عامي 2020 و2023. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ما ذكرته التقارير من وجود عوائق تحول دون وصول العمال المهاجرين، وخاصة العاملين في الخدمة المنزلية الوافدة، إلى العدالة وسبل الانتصاف، مثل عدم وجود خدمات المساعدة القانونية المجانية، والقيود المفروضة على حقهم في حرية التنقل وساعات العمل التعسفية التي يفرضها صاحب العمل، والخوف من الانتقام والترحيل؛

(ب) عدم وجود معلومات مفصلة عن الشكاوى المقدمة من العمال المهاجرين والعاملين في الخدمة المنزلية الوافدة إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والنائب العام، وعن حالات المقاضاة والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة؛

(ج) وجود تقارير تتحدث عن عقبات وتأخيرات لا مبرر لها في إنفاذ قرارات المحاكم المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها الشركات السعودية ضد حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك عدم دفع الأجور.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 20.

44- **وإذ تكرر اللجنة توصياتها السابقة[14]، فإنها توصي بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتقييم فعالية سبل الانتصاف المتاحة للعمال المهاجرين والعمال المنزليين الوافدين، وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون تقديم العمال المهاجرين والعمال المنزليين الوافدين للشكاوى، وضمان توفير وإتاحة إمكانية الوصول إلى قنوات الإبلاغ الآمنة للضحايا؛

(ب) تعزيز نظامها للإحصاءات المتعلقة بشكاوى العمال المهاجرين والعاملين في الخدمة المنزلية الوافدة لضمان جمع بيانات إحصائية، مصنفة حسب السن ونوع الجنس والأصل العرقي والقومي، عن الشكاوى المقدمة إلى المحاكم الوطنية وإلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعن التحقيقات وحالات المقاضاة التي أجريت والإدانات الصادرة والعقوبات المفروضة، وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا، وإدراج هذه الإحصاءات في تقريرها الدوري القادم؛

(ج) إنفاذ التشريعات والسياسات الحمائية الخاصة بالعمال المهاجرين، وضمان حصول العمال المهاجرين على سبل انتصاف فعالة وتعويضات كافية في حالة وقوع انتهاكات؛

(د) القيام بحملات توعية في أوساط العمال المهاجرين والعاملين في الخدمة المنزلية الوافدة بشأن حقوقهم العمالية وسبل الانتصاف القضائية المتاحة.

الأشخاص العديمو الجنسية

45- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إحصاءات عن الأشخاص العديمي الجنسية (البدون) وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وإزاء التقارير التي تفيد بالتمييز الذي يواجهه البدون في الحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الأساسية الأخرى. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية.

46- **فتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير للحد من حالات انعدام الجنسية ومنع حدوثها ووضع إجراء مخصص وفعال لتحديد حالات انعدام الجنسية. كما توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تمتع الأشخاص العديمي الجنسية، وخاصة البدون، بجميع حقوق الإنسان دون تمييز، بما في ذلك الحصول على فرص العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية.**

المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون

47- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن نظام اللجوء السياسي، وفقاً للمادة 42 من النظام الأساسي للحكم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الاحتجاز الفعلي للمهاجرين غير الموثَّقين وملتمسي اللجوء وهو ما يجري دون مراجعة قضائية ولمدة غير محددة؛

(ب) وجود تقارير تتحدث عن أوضاع احتجاز دون المستوى ولا إنسانية للمهاجرين وملتمسي اللجوء في مرافق احتجاز هؤلاء، وهي أوضاع تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والأطفال، وتقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ضد المهاجرين المحتجزين تعسفياً، بما في ذلك استخدام القوة استخداماً مفرطاً ومميتاً والتعذيب والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي؛

(14) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(ج) عدم وجود إجراءات محددة للجوء، ما يعوق تمتع الأشخاص المحتاجين إلى احماية الدولية بحقوقهم الأساسية؛

(د) وجود تقارير عن ترحيل المهاجرين وملتمسي اللجوء المحتاجين إلى الحماية الدولية وتسليمهم وإعادتهم قسراً، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) الحوادث المبلَّغ عنها لعمليات صدّ منهجية للمهاجرين وملتمسي اللجوء من جانب وكالات إنفاذ القانون الحدودية على حدود الدولة الطرف مع اليمن، في الأعوام 2014 و2022 و2023، مع استخدام القوة والأسلحة النارية بشكل عشوائي ومفرط ومميت، ما أدى إلى وفيات وإصابات في صفوف المهاجرين وملتمسي اللجوء؛

(و) عدم وجود تحقيقات وعمليات مقاضاة وإدانات وعقوبات على الانتهاكات والتجاوزات المدَّعاة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط والمميت للقوة والأسلحة النارية والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي من جانب وكالات إنفاذ القانون ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء في مرافق الاحتجاز وعلى حدود الدولة الطرف مع اليمن.

48- **وإن اللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي الدولة بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع واعتماد إطار قانوني وفقاً للمعايير الدولية، وخاصة الاتفاقية، يوفر الحماية الكافية للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، ويحدد إجراءات اللجوء، وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ب) ضمان عدم تطبيق احتجاز المهاجرين إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، بعد تقييم قانونيته وضرورته وتناسبه على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع المعيشية في مرافق احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية وضمان حصول جميع مَن في تلك المرافق على الرعاية الطبية وخدمات المترجمين الفوريين والطعام الكافي والدعم الاجتماعي؛

(د) إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ونزيهة في جميع التقارير المتعلقة بالتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء، وخاصة تلك المرتكبة في مرافق الاحتجاز وعلى حدود الدولة الطرف مع اليمن، ومحاكمة الأشخاص المدانين ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع الجرائم، وتوفير سبل الانتصاف والدعم المناسبين لضحايا الأفعال التمييزية؛

(هـ) الامتناع عن الطرد الجماعي والترحيل والصد والإبعاد، وإتاحة الوصول إلى أراضيها للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وإجراء تحقيقات في حالات الطرد الجماعي والصد والاستخدام المفرط للقوة والعنف من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء؛

(و) مراجعة إطارها القانوني بشأن استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون على الحدود لضمان توافقه مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتوجيهات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الأسلحة الأقل فتكاً في إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

التدريب والتعليم والتثقيف والتدابير الأخرى لمكافحة التحيز والتعصب

49- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن تدريب القضاة بشأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحملات التوعية العامة بشأن حقوق الإنسان. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إدماج حقوق الإنسان في نظام التعليم وإزاء انتشار القوالب النمطية العنصرية في الدولة الطرف (المادة 7).

50- فتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تنظيم حملات توعية عامة، ذات نتائج قابلة للقياس، تستهدف عامة الجمهور وموظفي الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء السلطات القضائية بشأن تعزيز التنوع الإثني والثقافي والتسامح والتفاهم فيما بين الأعراق واحترام التنوع.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

51- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وخاصة المعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بالمجتمعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

الإعلان بموجب المادة 14 من الاتفاقية

52- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

53- إن اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي بأن تقوم الدولة الطرف، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الحسبان الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

54- في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2015-2024 العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي، وبالنظر إلى أن العقد الدولي يقترب من نهايته، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن نتائج التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج الأنشطة وعن التدابير والسياسات المستدامة التي وضعت بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

55- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بمواصلة التشاور وبزيادة حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة تلك التي تعمل في مجال مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري القادم ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

56- توصي اللجنة بأن تتاح بيُسر تقارير الدولة الطرف للجمهور وأن تكون في متناوله وذلك وقت تقديمها وبأن تتاح بالمثل الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسبما يكون مناسباً.

الوثيقة الأساسية الموحَّدة

57- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006[15]. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على مراعاة الحد الأقصى لعدد الكلمات المسموح به في هذه الوثائق وهو 42 400 كلمة.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

58- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 22 (التنميط العنصري واستخدام القوة المميتة)، و26 (نظام العدالة الجنائية وعقوبة الإعدام)، و38 (حالة قبيلة الحويطات البدوية)، و42 (العاملين في الخدمة المنزلية)، و48 (المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري القادم عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

متابعة الملاحظات الختامية

59- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة 9(1) من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها

(15) الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.

للتوصـــيات الواردة في الفقرات 18(أ) و(ب) (الشـــكاوى المتعلقة بالتمييز العنصـــري) و20(أ) (خطاب الكراهية وجرائم الكراهية) و40(د) (العمال المهاجرون) أعلاه.

60- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها في الوقت المناســـب تقرير المتابعة الأخير بشـــأن الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

إعداد التقرير الدوري القادم

61- توصـي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقريريها الدوريين الثاني عشر والثالث عشر، في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه 22 تشرين الأول/أكتوبر 2028، على أن توضع في الحسبان المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والســـبعين[16] وبأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضـــوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على مراعاة الحد الأقصـــى لعدد الكلمات وهو 200 21 كلمة للتقارير الدورية و400 42 كلمة للوثيقة الأساسية الموحدة.

(16) الوثيقة CERD/C/2007/1.